

## وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الوحدة الحسابية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات رقم (١٠٣٥) المؤرخة فى ٩/١٠/٢٠١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
قرر :

( المادة الأولى )

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكرراً) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٦ على النحو الآتى :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

( المادة الثانية )

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونُشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى